

الوارث	حالات إرثه (وفق المطلوب في المقرر الدراسي)	حجبه	الاستدلال من سورة النساء
الزوج	1- النصف شرط انعدام الفرع الوارث 2- الربع مع وجود الفرع الوارث	- لا يحجب	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكَنَّ
الزوجة	1- الربع مع انعدام الفرع الوارث 2- الثمن مع وجود الفرع الوارث	- لا تحجب	وَلِهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِهِنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ
الابن	1- التعصيب	- لا يحجب	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
البنت	1- النصف في حال انفرادها 2- الثلثان في حال تعددهن 3- التعصيب بالغير مع وجود (الابن)	- لا تحجب	
ابن الابن	1- التعصيب	- يحجبه الابن	
بنت الابن	1- النصف في حال انفرادها 2- الثلثان في حال تعددهن 3- السدس مع وجود البنت 4- التعصيب بالغير مع وجود (ابن الابن)	- يحجبها 1- الابن 2- البنات فأكثر	
الأب	1- التعصيب في حال انعدام الفرع الوارث 2- السدس فقط في حال وجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن 3- السدس + التعصيب في حال وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن	- لا يحجب	وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
الأم	1- الثلث في حال انعدام الفرع الوارث مطلقاً وانعدام التعدد من الإخوة 2- السدس في حال وجود الفرع الوارث أو التعدد من الإخوة	- لا تحجب	
الجد (أب الأب)	حالات الأب الثلاث نفسها / وهناك حالات أخرى غير واردة في المقرر	- يحجبه الأب	
الجددة (أم الأب) (أم الأم)	1- السدس في حال الانفراد أو التعدد	- الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط - الجدة أم الأب يحجبها الأب والأم معا - الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب	
الأخ الشقيق	1- التعصيب	يحجبه: 1- الابن 2- وابن الابن 3- والأب	
الأخت الشقيقة	1- النصف في حال انفرادها 2- الثلثان في حال تعددهن 3- التعصيب بالغير في حال وجود (الأخ الشقيق) 4- التعصيب مع الغير في حال وجود البنات مطلقاً	يحجبها: 1- الابن 2- وابن الابن 3- والأب	
الأخ لأب	1- التعصيب	يحجبه: 1- الأخ الشقيق ومن حجبه 2- الأخت الشقيقة في حال ارثها بالتعصيب مع الغير	إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
الأخت لأب	1- النصف في حال انفرادها 2- الثلثان في حال تعددهن 3- السدس في حال وجود الأخت الشقيقة 4- التعصيب بالغير في حال وجود الأخ لأب 5- التعصيب مع الغير في حال وجود البنات مطلقاً	يحجبها: 1- الأخ الشقيق ومن حجبه 2- أختان شقيقتان 3- الأخت الشقيقة في حال ارثها بالتعصيب مع الغير	
ابن الأخ الشقيق	1- التعصيب	يحجبه 1- الجد 2- الأخ لأب ومن حجبه 3- الأخت لأب في حال ارثها بالتعصيب مع الغير	
ابن الأخ لأب	1- التعصيب	يحجبه: - ابن الأخ الشقيق ومن حجبه	
الأخ لأب أو الأخت لأب	1- السدس في حال الانفراد 2- الثلث في حال التعدد	يحجبهم: 1- الفرع الوارث مطلقاً 2- الأصول من الذكور. الأب والجد	وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِتَابَةَ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
العم الشقيق	1- التعصيب	يحجبه: - ابن الأخ لأب ومن حجبه	
العم لأب	1- التعصيب	يحجبه: - العم الشقيق ومن حجبه	
ابن العم الشقيق	1- التعصيب	يحجبه: - العم لأب ومن حجبه	
ابن العم لأب	1- التعصيب	يحجبه: - ابن العم الشقيق ومن حجبه	